السنة الثالثة والعشرون



الجهورية الجسرائرية الجسرائرية

المريد الأرابي المريد ا

إنفاقات دولته، قوانين، أوامر ومراسيم في في المنات وبالاغات وبالاغات

الادارة والتحسريسس الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خبارج الجبزائبر	تسوئسسن داخلَ الجزائن المفسرب موريتاتيا	الاشتـــراك ستـــويَ
الطبسع والاشتسراكسسات	مسنسة	تسلسة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	150 دوج	و . ء ع	السخية الاصليسة
7 ر 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	ლ.ა 300	გ.ა 200	النسخة الاصليسة وتسرجتنهسا
الهاتف: 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بمسا فيهسا نفقات الارسسسال		

تمسن النسخة الاصل 2,50 د.ج تمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج تمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديداشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنسوان 3,00 د.ج تمسن النشسر علسم أسساس 20 د.ج السطيق .

فهـرس قـــوانـيـــن و أو امـــر

قانون رقم 86 ـ 03 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986 يعدل ويتمـم القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة

فهـرس (تابع)

1981 المتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المعلية ومكاتب الترقيسة والتسسيير العقسارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية. 85

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 20 مؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986 يحدد اسعار الاسمدة في مختلف مراحل التوزيع.

مرسوم رقم 86 ـ 21 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986 يحدد اسعار بعض الآلات الزراعية وحدود التدخل المطبقة على الآلات الزراعية.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985، يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير فى ميزانية البلديات.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 5%1، يتضمن تحديد نسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985، يتضمن تحديد نسبة مساهمة الولايات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية.

قسرار مسؤرخ في II ربيسع الاول عسام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنسة 1985، يتضمف تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير في ميزانية الولاية.

وزارة النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1406 المصوافق 20 ديسمبر سنة 1985 يتضمن الجسراء مسابقة داخليسة للالتعاق بسلك المفتشين الرئيسيين فى النقصل بوزارة النقال.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 20 ديسمبر سنة 1985، يتضمي اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك الاعسوان الاداريسين بوزارة النقل.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1406 المصوافق 20 ديسمبر سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المتحنين فى رخص السياقة، بوزارة النقل.

قوانين وأوامِرُ

قانون رقم 86 ـ 03 مؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986 يعدل ويتمم القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المواد 16 و 152 و 154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1041 الموافق 7 فبراير سنة 1861 والمتضمن التنازل عن امالك العقارية ذات الاستعمال السكنى او المهنى او التجارى او الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية:

وبمقتضى القانون رقم 83 - 20 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 المتمم للقانون رقم 81 - 10 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو العرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 83 _ 02 المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983 المعدل والمتمم للقانون رقم 81 _ 10 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك المقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو

التجارى او العرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسييس العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 04 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 المتضمن الموافقة على الامر رقم 83 - 02 المؤرخ فى 10 أبريل سنة 1983، والمعدل والمتمم للقانون رقم 81 - 10 المورخ فى 7 فبراير سنة 1981، المتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى او المهنى او التجارى او الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 20 منه،

_ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: تتمم أحكام هذا القانون و/أو تعدل بعض مواد القانون رقم 81 ــ 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى او التجارى او الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسييس العقارى والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم.

المادة 2: تتمـم المادة الاولى مـن القـانون المذكور أعلاه كما يلى:

دكما تعد قابلة للتنازل اما بدفع السعر نقدا او بالتقسيط ووفق الشروط التنظيمية المطبقة على بيع المساكن الجديدة، الذمة العقارية الايجارية التابعة للقطاع العام التي شرع في استغلالها بعد فاتح يناير سنة 1981»

المادة 3: تعدل وتتمم الفقرة 8 من المادة 3 من المادة 1 من المذكور في المادة الاولى أعلاه كما يلى:

(8) المعلات ذات الاستعمال المهنى او التجارى او الحرفى التى تعتبرها الهيئة التنفيذية للبلدية واسعة المساحة، وبعد ترخيص من الوزير او الوزراء المعنيين وتبعا لعناصر كل ملف وكل فرع نشاط.

تنقل مجانا ملكية المعلات الواسعة المساحة التى لها صفة قانونية مماثلة لصفة الاملاك المشار اليها في المادة 2، الفقرة الاولى، الى البلديات التى توجد هذه الاملاك بترابها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة عن طريق التنظيم».

المادة 4: تتمم المادة 3 من القانون المذكور في المادة الاولى أعلاه، بفقرة 12 تحرر على النحو التالى:

دات يجب اعادة المحلات الملحقة بالبنايات الجماعية ذات الاستعمال السكنى أساسا والمحصصة أصلا للاستعمال المشترك، لاسيما منها مساكن البوابين ومغاسل الثياب والاقبية ومساحات وقوف السيارات المخصصة لشاغلى البنايات والتى تشكل أجزاء مشتركة حسب مفهوم المادة 2 من القانون رقم 81 ـ 01، الى وظيفتها الاصلية.

يتم التنازل عن هذه المحلات بالشيوع لصالح الساكنين الشاغلين القانونيين للبنايات التابعة لها على أساس الحصص النسبية لكل سكن في الاجـزاء المشتركة للبناية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 5: تعدل المادة 4 من القانون المذكون في المادة الاولى أعلاه وتتمم كما يلي :

«المادة 4: تسرى على المساحات الزائدة عن قطع الارض التابعة للعمارات المبنية الفرديـة أو الجماعية المشار اليها في المادة 2، أحكام الامن رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 20 فبراير سنـة 1974 والمتضمن تشكيل الاحتياطات العقارية لفائدة البلديات ولاسيما المادة 10 منه،

وفى اطار عمليات تجزئة الاراضى التى يسرى عليها دفتر الشروط، يتم تحديد المساحات الزائدة على أساس الفوائد المنصوص عليها فى دفتر الشروط المذكور أعلاه.

وللتنازل عن المساحات الزائدة المعتبرة، يمنح حق الافضلية على كل قطعة من القطع الممكن تشكيلها لاعضاء أسرة المكتسب الذين لهم حسب الترتيب ومن الدرجة الاولى صفة الفروع او الاصول وصفة العواشى من الدرجة الثانية ويستوفون الشروط المنصوص عليها فى التشريع والتنظيم المعمول بهما.

لايطبق حق الافضلية هذا على المساحات التى تم ضمها من دون عقد قانونى.

يتم التنازل لصالح الشاغيل القانوني عن المساحة الزائدة التي لايمكن تجزئتها لشروط تقنية وعمرانية.

وفى هذه العالة الاخيرة، يتم التنازل عسن المساحة الزائدة لصالح مكتسب الملك المبنى على أساس الاسعار المحددة عن طريق التنظيم المعمول به فى مجال الاحتياظات العقسارية مع زيادة نسبة 50%.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 6: تعدل المادة 6 من القانون المذكور في المادة الأولى أعلاه، كما يلى:

«المادة 6: يمكن ان يترشح لاكتساب المعلات ذات الاستعمال المهنى او التجارى أو الحرفى كما

هى معددة فى المسادة 2، الفقرة 6، الاشخاص الطبيعيون ذوو الجنسية الجزائرية وكذا شركات الاشخاص أو الشركات التجارية الخاضعة للقانون الخاص الجزائرى والتى يحمل كل الشركاء فيها الجنسية الجزائرية والذين يتبتون نهم المستأجرون الشرعيون وانهم مستوفون لالتزاماتهم الايجارية ويمارسون نشاطهم فى هذه الاماكن.

لا تشترط ممارسة النشاط في الاماكن نفسها على الاشخاص المعوقين والارامل».

المادة 7: تتمم المادة 10 من القانون المذكور في المادة الاولى اعلاه كما يلى:

«وفضلا عن ذلك، يجوز لاولاد الشاغل الشرعى المتوفى، الذى تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادتين 5 و 9 من القانون المعنى، ان يترشحوا لاكتساب، بالشيوع، المحل القابل للتنازل بواسطة وليهم الذى يعمل لحسابهم فى اطار التشريع المعمول به فى هذا المجال.

يبقى الشيوع الزاميا الى غاية بلوغ أصغر ولد سن الرشد.

تنتقل الامتيازات المعترف بها للهالك بموجب هذا القانون لفائدة الاولاد».

• المادة 8: تعدل المادة II من القانون المذكور في المادة الاولى أعلاه، كما يلتى:

«المادة II: تحدث، من أجل سير عملية التنازل عـن الاملاك العقارية، موضوع هـنا القانون، هيئات للتنفيذ والمراقبة على المستويات الثلاثة :

- _ المستوى مابين البلديات،
 - _ المستوى الولائي،
 - _ المستوى الوطنى،

يحدد تنظيم كل هيئة وتسييرها عن طريق التنظيم».

المادة 9: تستبدل كلمة «الدائرة» الواردة في القانون رقم 81 ــ 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 · بعبارة «مَا بين البلديات».

المادة 10: تعدل المادة 24 من القانون المذكور في المادة الاولى أعلاه، وتتمم كما يلى:

«المادة 24: تحسب ابتداء من تاريخ نشس القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه، مبالغ الكراء الرئيسية الجارية التي يدفعها المترشحون لاكتساب المساكن كدفع جزئي لسعر البيع على أن يقدم الطلب قبل فاتح يناير سنة 1988.

وفى حالة وفاة المترشح قبل اثبات الاكتساب، يعترف بامتياز التحكم المشار اليه اعلاه لزوجته وأولاده المستفيدين من حق البقاء في الاماكن».

المادة II: تعدل المادة 27 من القانون المذكون في المادة الاولى أعلاه، كمايلي:

«المادة 27: لا يجوز نقل بين الاحياء لملكية العقارات المكتسبة بمقتضى أحكام هذا القانون أو رهنها أو كراؤها كليا أو جزئيا الا بعد الدفع الكامل لسعر التنازل.

ان النقل الذي يتم ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه يمنع البائع من الترشح الى اكتساب معل قابل للتنازل وفق المادة و أعلاه.

لايتعلق منع تشكيل الرهن المتخد من طرف المؤسسات المالية العمومية للادخار او المؤسسات المصرفية كضمانه عن القروض من أجل السكن والتي يمكن منحها».

المادة 12: تعدل المادة 38 من القانون المذكور في المادة الاولى أعلاه، كمايلي:

«المادة 38: يترتب عن الصفقات المبرمة دون الاستيفاء للشرط المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه، سقوط حقوق الاكتساب لمرتكب المعالفة.

وفضلا عن ذلك،، تبطيل الصفقة غير القانونية ويسقط مفعولها».

المادة 13: تبقى الوضعيات السابقة المسواة عند تاريخ نشر هذه الاحكام في الجريدة الرسمية.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والناجمة عن تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما انذاك، خاضعة لاحكامهما.

غير أنه تنطبق أحكام المادة It أعلاه، على كل الاملاك المكتسبة في اطار القانون المذكور في المادة الاولى أعلاه.

يبطل كل حكم مخالف ويسقط مفعوله.

المادة 14: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 25 جسادي الاولى هام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظميكة

مرسوم رقم 86 ـ 20 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى اعام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986 يحدد اسعار الاسمادة فى مغتلف مراحل التوزيع.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ووزير التجارة،

_ وبناء على الدست_ور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

_ وبمقتضى الامر رقم 82 _ 10 المؤرخ فى 10 1982 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 _ 13 _ 1402 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبرسنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة

1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 112 المؤرخ في 1966 محرم عام 1386 المـــوافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتعديد أسمان المنتجات من الصنع المعلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 113 المؤرخ فى 12 معرم عام 1386 المصوافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتعديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 88 المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تحديد سعر الاسمدة:

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 123 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 449 المؤرخ فى 1982 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والذى يحدد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضى الذى أسسه الامر رقم 82 ـ 01 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكميلية

للقانون رقم 81 ءـ 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنــة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 118 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 المـــوافق 7 مايو سنة 1985 والمتضمن تحديد أسعار الاسمدة فى مختلف مراحل التوزيع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 54 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 الذى يعدد لسنة 1985 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوا نالرسم التعويضى وقائمة المواد المستفيدة من منتوج هذا الرسم،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدد أسعار بيـــع الاسمدة الواردة من الانتـاج الوطنى والاستيراد،، فى معتلف مراحل توزيعهاه والمعباة فى الاكيـاس زنتها خمسون (50) كيلوغراما، طبقا للمقياس الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تشمل أسعار الاسمدة التى تبيعها المؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات للديوان الوطنى للتمسوين والخدمات الزراعية ما يأتى:

- المواد الخارجة من المصنع والمحمولة على شاحنة و/أو عربة قطار بالنسبة الى الاسمدة الواردة من الانتاج الوطنى،

- المواد المأخوذة من رصيف التفريع في الميناء والمحمولة على شاحنة و/أو عربة قطــار بالنسبة الى الاسمدة المستوردة.

المادة 3: تتولى المؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات بيع الاسمدة المستوردة للديوان الوطنى للتموين والخدمات الزراعيية بالاسعار المذكورة في العمود الاول من الجدول الملحق بهذا المرسوم.

والمراد بسعر كلفة هذه المواد هو سعر الشحئ مع زيادة النفقات التابعة وحد الربح بنسبة 3 % التى يسمح بها التنظيم المعمول به في مجال الاسعار.

المادة 4: يتكون من الفوارق الايجابية بين أسعار البيع التي يحددها هذا المرسوم وأسعار الكلفة للمؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات مورد استثنائي تدفعه المؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات لحساب التخصيص رقم 302.041 الذي عنوانه «صندوق التعويض».

المادة 5: يتكفل بالفوارق السلبية بين أسعار البيع التي يحددها هذا المرسوم وأسعار الكلفة للمؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهاحساب التخصيص الخاص رقم 302.041 المندى عنوانه «صندوق التعويض».

المادة 6: يرخص للديوان الوطنى للتمويع والخدمات الزراعية بأن يقتطع حد ربح قدر طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها 210 دج في الطن الواحد، وذلك بعنوان حد الربح والاعباء الجزافية للتوزيع بالتساوى فيما يخص النقل.

المادة 7: يرخص للتعاونية الفلاحية للخدمات والتموين أن تقتطع بعنوان التوزيع حدد ربح اجمالي قدره 125 دج في الطن الواحد.

المادة 8: تشمل الاسعار التي يعددها هـــنا المرسوم للمستعملين المواد المعمولة على شاحنة عند خروجها من مخزن منشأة التوزيع التابع للتعاونية الفلاحية للخدمات والتمويئ.

المادة 9: تطبق الاسعار في مغتلف مراحل التوزيع، المحددة في هذا المرسوم ابتداء من أول فبراير سنة 1986.

المادة 10: يلغى المرسوم رقم 85 ــ 118 المؤرخ في 7 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986. الشاذلي بن جديد

الملحق	
مدة في مغتلف مراحل توزيعها	سعر بيع الاس

سعـــر البيـــع المستعمليـــن	حــد ربــح التوزيع الــذي تقتطعـــه التعاونية الفلاحية للخدمات والتموين	سعر بيع الديوان الوطني للتمويين والخدمات الزراعية للتعاونية الفلاحية للخدمات والتموين	حد الربح بالجملة السديوان الوطني التموين والخدمات السزراعيسسة	سعر بيع المؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات للعوان لوطني للتموين والخدمات الزراعية	سعير الطين (دج)
77,9	125	645	210	871	ـ النترات الامونية ـ 33,5٪ ـ الفوسفات ثلاثي الامتياز
1000	125	875	210	1004	/.46
IIIo	125	985	210	1190	ـ الاسعدة الثنائية التركيب
1120	125	995	210	1371	ـ الاسمدة الثلاثية التركيب,
1250	125	1725	210	1176	ـ فوسفاط الديامونيم

مرسوم رقم 86 ـ 21 مؤرخ فى 25 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986 يحدد أسعار بعض الآلات الزراعية وحدود التدخل المطبقة على الآلات الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير الصناعة الثقيلة ووزير التجارة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 37 المسؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصـة بتنظيم الاسعار،

_ وبمقتضى الامر رقم 82 _ 10 المورخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمئ أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 _ 13 _ 1402 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمير سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة

1982 الذي أقر القانون رقم 82 ــ 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ III المورخ 21 مجرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تعيين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المعلى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 113 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 123 المـؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تعت الاحتكار،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضى الذى أسسه ألامر رقم 82 - 10 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13

المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 391 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبس سنة 1984 والذي يحدد أسعار بعض الآلات الزراعية وحدود التدخل المطبقة على الآلات الزراعية،

و بمقتضى المرسوم رقم 85 – 54 المسؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مسارس 1985 والذى يعدد لسنة 1985 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضى وقائمة المواد المستفيدة من منتوج هذا الرسم، ولاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدد أسعار بيع الآلات الزراعية ذات الصنع الوطنى أو المستوردة، المبينة فى الملحق للمستعملين حسب الجدول الوارد في هذا الملحق نفسه.

وتعنى هذه الاسعار الآلات الزراعية بعسد وصولها الى حظيرة الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى التابعة للولاية التى يقيم فيها المستعمل.

المادة 2: تبيع المؤسسة الوطنية لانتساج الفلاحي، الآلات الزراعية ذات الصنع الوطني التي تخضع لاحكام هذا النص، للديوان الوطني للعتاد الفلاحي، حسب الاسعار الواردة في العمود الثاني من الملحق.

وتعنى همنه الاسعار، أسعمار الآلات عنمه خروجهامن المصنع.

المادة 3: تبيع المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى للديوان الوطنى للعتاد الفلاحى الآلات الزراعية المستوردة المبيعة على حالتها التي تخضع لاحكام هذا المرسوم، بأسعارها الخالصة

القيمة والتأمين والنقل مع زيادة المصاريف التي تلحقها ونسبة التدخل بمقدار 3/ المسموح بها في تنظيم الاسعار المعمول به.

وتعنى هذه الاسعار مصاريف الرصيف والمخازن أو المستودعات الموضوعة تعت الرقاية الجمركية.

المادة 4: يقتطع الديوان الوطنى للمتاه الفلاحى، بمقتضى تدخله، نسبة اجمالية قدرها و/ من سعر البيع الذى تفرضه المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى مثلما حدد ذلك فى المواد 2 و3 و8 من هذا المرسوم.

ويدرج في هذه النسبة نسبة التدخل بعنوان الخدمة بعد البيع.

المادة 5: تمثل النوارق الايجابية بين أسمار البيع للمستعملين التى يحددها هذا المسروم وأسعار تكلفة الآلات الزراعية المبينة في الملحق المرفق بهذا النص التى يعصل عليها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى بما فيها نسبة التدخل، موردا استثنائيا يدفعه الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى لحساب التخصيص الخاص رقم 302041 المسمى «صندوق التعويض».

المادة 6: يتكفل حساب التخصيص الغاص رقم 302041 المسمى «صندوق التعويض»، بالنورق السلبية بين أسعار التى يحصل عليها السديوان الوطنى للعتاد الفلاحى بما فيها نسبة التدخيل وأسعار بيع الآلات الزراعية الغاضعة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 7: يتم التنازل عن الآلات الزراعية التي لاتخضع لهذا المرسوم وتباع بالاسعان الحقيقية المحددة طبقا للتنظيم المعمول به صعمراعاة أحكام المادتين 3 و 4 أعلام.

المادة 8 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء إ من أول فبراير 1986.

المادة 9: يلغى المرسوم رقم 84 ـ 39r المؤرخ 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة الموافق 4 فبراير سنة 1986. 1984 المذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادي الاولى عام 1406

الشاذلي بن جديد

الملح_ق أسعار بعض الآلات الزراعية في مغتلف مراحــل

سعر البيـع المستعملين	نسبة تدخــل الديوان الوطني للمتاد الفــلاحي 9٪	سعر البيسع من المؤسسة الوطنية للعتاد الفسلاحي للسديوان الوطني للعتاد الفسلاحي للعتاد الفسلاحي	السعسر بالبدينار البزراعيسة
			أولا ـ آلات الجر:
47.656	5. 481	60.891	- جرارات ذات عجلات - 40 الى 50 حصانا - جرارات ذات عجلات - 60 الى 70 حصانا،
64.844 64.844	6.800 6.270	75·555 69.671	الطراز 6006 ــ جرارات ذات عجلات، الطراز 6806 و 6807
101.562 54.687	(*)	(★)	- جرارات ذات عجلات _ 90 الى 110 حصان - جرارات صغيرة ذات عجلات مع ملحقاتها
37·500 78·125	(*) . (*)	(*) (*)	_ جرارات ذات سلاسل _ 45 الى 55 حصانا _ جرارات ذات سلاسل _ 70 الى 80 حصانا
7 0.123	<u>(</u> *)	<u>(</u> *)	ثانيا _ آلات الجني:
			_ حصادة، دراسة آلية الحركة ذات مركز لتعبئة
145.468	15.778	175.303	الاكياس
43.750	<u>(</u> ★)	(*)	ـ حصادة، دراسة مجرورة
25.0 00	2.811	3 1.233	_ لاقطة، ضاغطة
4.687	517	5 ·737	_ حاصدة
7.031	786	8.729	ــ ممشاط میس مکوم
1 1.250	1.521	16.896	ـ واضعة الكلأفي المخازن
			ثالثا ب آلات البذر والتغصيب:
16.562	2. 023	22.471	۔ بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
22.6 56	(★)	(★)	ـ بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
21.875	(★)	<u>(*)</u>	_ بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الملعق (تابع)

سعر البيسع للمستعملين	نسبة تدخسلُ الديوان الوطني للعناد الفيلاحي	سعر البيسع من المؤسسة الوطنية للعناد الفسلاحي	السعسر بالدينساد
	×9	للسديوان الوطني للعناد الفسلاحي	الألات الـزراعيــة
37.500	(★)	(*)	_ بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
9 - 375	<u>(</u> ★)	(*)	_ مفرشة الاسمدة 3 م
1 5.626	(★)	<u>(</u> ★)	_ مفرشة الاسمدة 5 م الى 6 م
3.125	326	3 619	_ مفرشة الاسمدة مركزة ذات سعة صغيرة
6.250	(★)	(★)	_ مفرشة الاسمدة ذات سعة كبيرة
5 .156	(★)	(★)	_ مفرشة أسمدة مع تعيين الموقع
			رابعا _ آلات العلاج :
			4 _ 1 _ مرذاذات :
1 0.937	(★)	(★)	_ مرذاذ 400 لتر (دون ملحقات)
14.062	1.815	20 .169	_ مرذاذ 600 لتر (دون ملحقات)
1 8.750	2. 035	22.607	_ مرذاذ 1000 متر (دون ملحقات)
6 59	54	605	_ مرذاذ يحمل على الظهو
4 .687	5 04	5. 600	_ مذرة ميكانيكية محمولة
7 82	117	1.302	_ مذرة تحمل على الظهر
			4 _ 2 _ مرشات (أجهزة لها منفخة)
18.438	1.626	18.072	_ مرشــة 400 لتى
21.562	(★)	(*)	_ مرشــة 600 لتر
24 .219	(*)	(*)	_ مرشـة 1000 لتر
	·	•	4 _ 3 _ توابع:
1.993	165	1.828	_ مطالع خاصة بالعقول 8 أمتار
1.384	114	1.270	_ مطالع الكروم ذات صفين
9.375	923	10.258	ے منفخے منفخے
			خامسا _ آلات النقل:
			_ مقطورة بصنــدوق قلاب، 3,5 أطنان ذات
7.944	656	. 7 .288	عجلتين
8.558	707	7·351	_ مقطورة بصندوق قلاب 4 أطنان ذات عجلتين
8.173	675	7 .498	_ مقطورة مسطعة 4 أطنان ذات عجلتين
1 0.363	856	9.507	_ مقطورة بصندوق قلاب 4,5 أطنان ذات عجلتين

الملعسق (تابع)

سعر البيسج للمستعملين	نسبة تدخيل الذيوان الوطني للعناد الفلاحي 9٪	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للمناد الفلاحي للسديوان الوطني للعناد الفلاحي للعناد الفلاحي	السمسر بالسدينساد الات السزداسيسة
•			_ مقطورة بصندوق قلاب 4,5 أطنان ذات أربع
10 .710	8 85	9.825	عجلات
13.906	1.351	15.010	_ مقطورة لشحن الحبوب 5 أطنان ذات عجلتين
			_ مقطورة بصندوق قـــلاب، 5 أطنان ذات أربع
20.312	1.977	21 .972	عجلات
16.875	1 .612	17.910	_ مقطورة مسطعة 5 أطنان ذات أربع عجلات
9 .996	825	9.171	ــ صهريج ذو عجلتين 3000 لتي
14 .301	1 .181	13.120	_ صهريج ذو عجلتين 5000 لتى
21.013	1.735	19.278	_ صهريج ذو أربع عجلات 5000 لش
			سادسا ـ آلات العسرث:
			6 _ 1 _ المحارث
5 ⋅355	4 42	4.913	_ محراث محمول ذو اسطوانتين
6.8 33	564	6.269	ــ معراث معمول ذو ثلاث أسطوانات
1 4.288	1. 180	13.108	ــ معراث معمول ذو ثلاث أسطوانات
15.922	1.315	14.607	ــ محراث محمول ذو أربع أسطوانات
19.844	(*)	(*)	ــمحراث مجرور ذو أربع أسطوانات
21.718	(*)	(*)	_ محراث مجرور ذو خمس أسطوانات
23.281	(*)	(*)	_ محراث مجرور ذو ست أسطوانات
3 .338	276	3.062	_ محراث محمول ذو سكتين
4.288	3 54	3 ·934	ــ معراث معمول ذو ثلاث سكك
10 .105	834	9.271	ب محراث محمول ذو ثلاث سكك
11.314	9 34	10.380	ــ محراث محمول ذو أربع سكك
6.68 ₃	5 52	6.131	ــ محراث ذو سكتين قابل للقلب
12.344	1.373	15.250	م محراث ذو سكتين قابل للقلب
15.937	(★)	(★)	ـــ محراث ذو ثلاث سكك قابل للقلب
16.4 06	(*)	(*)	ــ محراث مجرور ذو ثلاث سكك
19.9 69	(*)	(★)	ــ معراث مجرور ذو أربع سكك
20.312	(*)	(★)	ـ محراث مجرور ذو خمس سكك
7.656	(*)	(★)	ــ محراث الكروم ذو أربع سكك
12,500	(*)	(*)	ــ محراث الكروم ذو ست سكك

الملحق (تابع)

سمر البيسع للمستعملين	نسبة تدخــلُ الديوان الوطني للعناد الفــلاحي 9٪	سعر البيسع من المؤسسة الوطنية للعناد الفسلاحي للسديوان الوطني للعناد الفسلاحي للعناد الفسلاحي	السعــر بالـدينــاد الآلات الـزراعيـــة
			". la 75 ai "
0F 470			ـ معراث قلاب للحرث في العمق ذو سكة واحدة
25.413	2.098	23.315	1800 كلـغ ـ محراث قلاب للحرث في العمق ذو سكـة واحدة
30.229	2.496	27.733	3000 كلغ
	.,	, , , , ,	_ محراث قلاب للحرث في العمق ذو سكة واحدة
40.298	3 ⋅3 ² 7	36.97I	4300 كلغ
28.454	2.3 49	26.101	ــ محراث قلاب دوسكتين 2200 كلغ
·			_ محراث قلاب للحرث العميــــق ذو ثـــلاث سكك
31.006	2.560	28.446	2800 كلغ
•			6 ـ 2 ـ فتاتات التربة:
6.875	692	7.684	ـ فتاتة محمولة 6/12 أسطوانة
8.291	• 7 97	8.850	_ فتاتة محمولة 14/7 أسطوانة
9.375	892	9 .912	ـ فتاتة محمولة 8/16 أسطوانة
10.781	1.027	11.411	_ فتاتة محمولة 10/20 أسطوانة
11.250	990	11.003	_ فتاتة معمولة 8/16 أسطوانة
13.906	1.208	13.424	ـ فتاتة محمولة 10/20 أسطوانة
16.563	1.426	15.841	ـ فتاتة مجرورة 12/22 أسطوانة
• 19.063	1.625	18.058	_ فتاتة مجرورة 14/28 أسطوانة
21.719	1.837	20 .406	_ فتاتة مجرورة 32/16 أسطوانة
26.691	2.204	24.487	_ فتاتة محمولة مجرورة 20/20 أسطوانة
30.032	2.480	27.552	ـ فتاتة محمولة ذاتيا 28/14 أسطوانة
39.295	3.245	36.050	_ فتاتة محمولة ذاتيا 20/20 أسطوانة
			6 ـ 3 ـ مشعبات:
5.002	413	4.589	_ مشعبة محمولة ذات 7 أسطوانات
6.042	49 9	5.543	_ مشحبة محمولة ذات و أسطوانات
6 .670	551	6.119	_ مشحبة محمولة ذات IO أسطوانات
1 0.156	1.046	1 1.623	_ مشحبة محمولة ذات II أسطوانة
· 11.369	939	10.430	ــ مشحبة مجرورة ذات 12 أسطوانة
16.814	1.388	15.426	_ مشحبة مجرورة ذات 14 أسطوانة

الملحق (تابع)

سعر البيسغ للمستعملين	نسبة تدخيل الديوان الوطني للعناد الفيلاحي 9/	سعر البيسع من المؤسسة الوطنية للعناد الفسلاحي للسدبوان الوطني للعناد الفسلاحي للعناد الفسلاحي	السعــر بالـدينــاد
		t .	6 _ 4 _ مسلف_ات :
4.6 88	406	4.506	_ مسلفة محمولة ذات 7 أسنان
5.0 00	5 14	5.711	_ مسلفة معمولة ذات و أسنان
5 .625	6 05	6.7 19	_ مسلفة محمولة ذات II سنا
6.406	6 61	7. 346	_ مسلفة محمولة ذات 13 سنا
7.813	7 64	8.491	_ مسلفة محمولة ذات 15 سنا
<i>.</i>		·	6 - 5 - آلات الشيازل:
6. 837	5 65	6.272	ـ شيزال محمول ذو 7 أسنان
8.594	8 87	9.854	ـ شيزال محمول ذو و أسنان
10.15 6	1.325	14.720	_ شيزال محمول ذاتيا ذو II سنة
			6 ـ 6 ـ الكركار:
1.3 52	1 12	1.240	_ كركار ذو ثلاثة عناصر قطره 16 مم
1. 771	146	1.625	_ كركار ذو ثلاثة عناصر قطره ١٥ مم
3.906	(★)	(★)	_ كركار ذ و أربعة عناصر
4 ·375	5 54	6.149	م كركار معمول ذو ثلاثة عناصن
		,	6 - 7 - أعتدة أخرى:
18.438	2 .372	2 6.360	_ معدلة ناعمة ذات ثلاثة أقسام
5. 185	428	4·7 57	_ آلة للحفر العميق ذات عنصر واحد
16.406	1.840	20.448	ـ محدلة نوع كروسكيل ذات ثلاثة أقسام

^(*) تعنى الاسمار ونسب الآلات الزراعيدة المستوردة والمحددة طبقا لاحكام المادتين 3 و 4 من هذا المرسوم.

فكرارات، معقرات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المحليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985، يتضمن تعديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير فى ميزانية البلديات.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمئ القانون البلدى المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير الخاصة بالبلديات، ولاسيما المادة 2 منه،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: ان النسبة الدنيا القانونية التى تقتطعها البلسديات من ايسرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار تعدد بعشرة في المائة (10 ٪) بالنسبة لسنة 1986.

المادة 2: تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الايرادات المبينة فيما يلي:

الباب 74: مخصصات مصلحــة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية باستثناء المساعدة المقدمة للاشخــاص المسنين ـ (المادة الفرعية 7413).

الباب 75: الضرائب غير المباشرة.

الباب 76: الضرائب المباشرة باستثنساء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة

الباب 68 والعشر (1/10) من الدفع الجازافي الاضافي المخصص لصيانة المساجد والمؤسسات المدرسية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 600 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985.

وزير الداخلية وزير المالية والجماعات المعلية بوعلام بن حمر-معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985، يتضمن تحديد نسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المعلية.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 159 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تعديد كيفيات تسيير الصندوق البلدى للضمان،

_ وبمقتصى المرسوم رقم 73 _ 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 وانشاء مصلحة للصناديق المشتركة للجماعات المحلية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تعدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة باثنين في المائة (2 ٪) بالنسبة لسنة 1986.

المادة 2: تطبق هذه النسبية على تقدير الايرادات الناتجة عن الرسوم المباشرة للبلديات باستثناء العشر (1/10) من الدفع الجزاف الاضافي المخصص لصيانية المساجد والمؤسسات المدرسية.

المادة 3: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985.

وزير الداخلية وزير المالية والجماعات المعلية بوعلام بن حمودة معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985، يتضمن تحديد نسبة مساهمة الولايات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المعلية.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1398 الموافـــق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 155 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير صندوق الضمان التابع للولايات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنــة 1973

والمتضمى تطبيق المادة 27 مع قانون المالية لسنة 1973 وانشاء مصلحة للصناديق المشتركة للجماعات المحلية،

یقرران مایلی :

المادة الاولى: تحدد نسبة مساهمة الولايات فى صندوق الضمان التابع للضرائب المباشرة باثنين فى المائة (2 ٪) بالنسبة لسنة 1986.

المادة 2: تطبق هذه النسبة على تقدين الايرادات الناتجة عن الرسوم المباشرة للولايات باستثناء العشر (١/١٥) من الدفيع الجيزافي الاضافي المخصص لصيانية مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي.

المادة 3: ينش هذا القــرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985.

وزير الداخلية وزير المالية والجماعات المعلية بوعلام بن حمودة معمد يعلى

قــرار مـــؤرخ فى 11 ربيــع الاول عـام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985، يتضمن تعديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير فى ميزانية الولاية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1398 الموافـــق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديث قائمة النفقات والايرادات الخاصة بالولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولاسيما المادة الاولى منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: ان النسبة الدنيا القانونية التى تقتضيها الولايات من ايسرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، تحدد بعشرة في المائة (10 ٪) بالنسبة لسنة 1986.

المادة 2: تؤخف بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع، الايرادات المبينة فيما يلى:

ـ الحساب 74 ـ مخصصات مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية،

- الحساب 76 - الضرائب المباشرة باستثناء المساهمة فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة (المادة 640) والعشر (1/10) من الدفيع الجزافى الاضافى المخصص لصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي.

المادة 3: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985.

معمد يعلى

وزارة النقيل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1406 المسوافق 20 ديسمبر سنة 1985 يتضمن اجسراء مسابقة داخليسة للالتعاق بسلك المفتشسين الرئيسيسين فى النقل بوزارة النقل.

ان الوزير الاول،

ووزير النقــل،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صف عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 8 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ 145 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتعريب ونشب بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيبة الموظفيق، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقام 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير، ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 79 _ 230 المؤرخ فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنبة 1979 والمتضمئ القانون الاساسى الخصاص بسلك المفتشين الرئيسيين فى النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1963 والمتضمئ تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفيڻ ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 21 يناير سنية 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ في عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981

والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 85 _ 50 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديث مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها الموظفون التابعون الدارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تجرى لصالح وزارة النقل، مسابقة داخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للنقل، طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2: تنظم المسابقة في مركز واحد بمدينة الجزائر وفى خلل الشهور الثلاثة التى تلى نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: طبقا لاحكام المرسوم رقم 70 ـ 230 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1979 المذكور أعلاه، وفي حسدود نسبة 20 ٪ من المناصب المطلوب شغلها، تفتسسح المسابقة الداخلية لمن يأتي بيانهم من الموظفين.

- مفتشى النقل البرى المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند تاريخ اجراء المسابقة

والذين استوفوا ثمانى (8) سنوات من الخدمسة الفعلية في سلكهم،

- مفتشى الملاحة والعمل البحرى، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند تاريخ اجراء المسابقة والذين استوفوا خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم.

المادة 4: يمكن أن تحسب الاقدمية التي مارس المعنيون خلالها بصفة مفتشين، مطروحا فيها خمس (5) سنوات لتأخير حد السن المطلوب طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 5: يمكن تأخير حسد السن الاعلى المطلوب بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير بحال من الاحوال، ما مجموعه خمس (5) سنوات. ويرفع هذا التأخير الى عشر (10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6: يجب أن تودع طلبات المشاركة في المسابقة أو ترسل في ظرف مسجل، الى مديرية الادارة والوسائل بوزارة النقل II9 شارع ديدوش مراد _ الجنزائر العاصمة، ويجب أن يشتمل الملف على ما يأتى:

- طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،

- نسخة من عقد الميلاد، أو بطاقة فرديـــة للحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمها عــام كامل،

- قرار الترسيم في السلك المعين،

- نسخة، عند الاقتضاء، من مستخرج السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة الى المترشحين المتزوجين،

_ محضس التنصيب.

المادة 7: يعدد عدد المناصب المطلوب شغلها بثلاثين (30) منصبا.

المادة 8: يقفل باب التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة و: تشتمــل المسـابقـة على اختبارات كتابية واختبـار شفوى وبرنامـج الاختبارين الكتابي والشفوى مرفق بهذا القرار.

أ _ الاختبارات الكتابية للقبول:

I - اختبار فى الثقافة العامة يسمح بتقدير ملكات التفكير لدى المترشح وقدرته على التحرر المدة: 3 ساعات، المعامل: 3،

2 _ اختبار في الاقتصاد السياسي، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

3 - اختبار في التشريع والتنظيم الخاصين بالنقل، المدة: 3 ساعات، المعامل: 2،

4 - اختبار في القــانون الجنائي، المدة: ساعتان، المعامل: 1.

وكل علامة تقل عن 6/20 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

وكل علامة تقل عن 4/20 في هذه المادة يقصى صاحبها.

ب _ الاختبار الشفوى للنجاح:

- حوار مع اللجنة يدوم 20 دقيقة ويتناول بعد القرعة الجغرافية الاقتصادية للجزائر والقانون الادارى والمؤسسة الاشتراكية أو القانون الجوى، طبقا للبرنامج الملحق بهذا القرار.

(المعامل : 2).

المادة 10: يشارك في الاختبار الشفـــوى المترشعون الذين يعصلون في جميع الاختبارات الكتابية على مجموع نقاط تعدده اللجنة.

المادة II: كل اختبار كتابى يصععه عضوان كل على حدة من أعضاء اللجنة الذين تعينهم لهذا الغرض مديرية الادارة والوسائل.

المادة 12: تتكون اللجنـــة المكلفة باختيان الاسئلة وتوجيهها الى المترشحين حسب الاتى :

_ مدير الادارة والوسائل في وزارة النقل أو ممثله رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، - مدير النقل البرى أو ممثله،

_ مفتش رئيسى فى النقل، مرسم.

يمكن اللجنة أن تضم، عند العاجة، أى شخص معروف بكفاءته في التخصص.

المادة 13: يضبط وزير النقل قائمة المترشعين الناجعين التى تعدها اللجنة المنصوص عليها أعلاه وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14: يعــــين المترشعون الناجعون في المسابقة الداخلية مفتشين رئيسيين في النقـــل متمرنين ويوزعون تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائي في 8 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 20 ديسمبر سنة 1985.

عن وزير النقل عن الوزير الاول وبتمويص منه الامين العام المدير انعام للوئليفة صادق بن معجوبة العمومية محمد كمال العلمي

الملحسيق

برنامج المسابقة الداخلية لادماج بعض الاعوان في سلك المفتشين الرئيسيين للنقبل

أ _ الاختبارات الكتابية للقبول:

I _ الثقافة العامية ;

- انشاء في موضوع عام يسمح بتقدير ملكات التفكير لدى المترشحين وقدراتهم على التحرير،

🛚 📜 🔡 قتصاد السياسي :

ـ قطاعات الانتاج ومنظوماته،

_ الاسعيبار،

_ المهادلات الدولية،

_ التخطيط،

- اقتصاد النقل، المفاهيم الاساسية، أنماط النقل ووسائله، هياكل النقل القاعدية.

3 - التشريع والتنظيم في مجال النقل البرى للبضائع والمسافرين في الجزائر :

_ التشريع والتنظيم في مجال النقل البحرى، التشريع والتنظيم في مجال الموانيء.

4 _ قانون العقوبات:

_ مصادر قانون العقوبات وأسسه،

_ المخالفة في مجال قانون العقوبات.

5 _ اللغة الوطنية :

ب _ الاختبار الشفوى للنجاح:

الجغرافيا الاقتصادية للجزائر 3

- المعطيات الطبيعية والبشرية،

_ الفلاحة،

- المنناعة،

_ النقيل،

ـ المبادلات التجارية،

2 - القانون الإدارى:
 الدولة والجماعات المحلية،

3 ـ المؤسسة الاشتراكية ،

4 ـ القانون الجوي:

I) نصوص دات طابع عام ا

- الامر رقم 63 - 412 المؤرخ في 24 أكتبوين سنة 1963 والمتعلق بقواعد مسرور الطائرات (الجريدة الرسمية - عدد 80 الصادر في 29 أكتوبن سنة 1963)،

- القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالخدمات الجوية (الجريدة الرسمية - عدد 49 الصادر في 16 يونيو سنة 1964).

2) نص يتعلق بما يأتي:

- الامر رقم 62 - 50 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1962 والمتعلق بتسجيل الطائرات وتحديدها وملكيتها (الجريدة الرسمية - عدد 19 الهادر في 24 سبتمبر سنة 1962).

3) نص يتعلق بالموظفين الملاحين:

ـ قرار مؤرخ في 22 فبراير سنة 1964 يعدد قائمة شهادات الموظفين الملاحين في الطيران المدنى واجازاتهم ومؤهلاتهم (الجريدة الرسمية _ عدد 12 الصادر في 10 مارس سنة 1964).

4) نموس تتعلق بالمطارات:

- القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والارتفاقات لمسلحة أمن الطيران) الجريدة الرسمية - عدد 50 المسادر في 15 يونيو سنة 1964).

- المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في أول يونيو سنة 1965 والمتعلق بانشــاء مطارات الدولة وتشفيلها واستفـالالها ومراقبتها (الجـريدة الرسمية - عدد 15 الصادر في 16 يوليو سنة 1965).

5) نصوص تتعلق بالنقل الجوي:

مقرر 27 يوليو سنة 1964 المتعلق بشروط النقل العمومي للمسافرين جوا (الجريدة الرسمية عدد 63 العيادر في 4 غشت سنة 1964).

_ قرار 7 أكتوبر سنة 1964 المتعلق بنقل المواد الخطيرة جوا (الجريدة الرسمية _ عدد 63 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1964).

- المرسوم رقم 72 - 45 المؤرخ في أول مارس سنة 1972 والمتعلق بشروط طيران الطائرات الاجنبية في أجواء التراب الوطنى ووقوفها التقنى والتجارى).

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 20 ديسمبر سنة 1985، يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك الاعوان الاداريين بوزارة النقل.

> ان الوزير الاولء ووزير النقل

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى المام للوظيفة

العمومية، المعدل والمتممء

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافـــق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجباريــة معرفة اللغة الوطنيـة على الموظفين ومن يماثلهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقام 66 - 145 المؤرخ 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتعريس ونشسر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1986 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمئ تحديد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل،

_ وبنقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمخ الحاق المديرية العامـة للوظيفـة. العمومية بالوزارة الاولى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمث القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها الموظفون التابعون الادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تجرى بوزارة النقل، مسابقة على أساس اختبارات للالتعاق بسلك الاعدوان الاداريين حسب الاحكام المعددة في هذا القرار.

تجرى المسابقة فى مركن واحد بمدينة الجزائر وفى خلال الاشهر الثلاثة التى تلى نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: تفتح هذه المسابقة:

أ) للمترشعين البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، الذين يثبتون شهادة التعليم المتوسط أو أي شهادة مماثلة.

ب) للاعوان المكتبيين والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المرسمين البالعين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين استوفوا خمس (5) سنوات على الاقلم من الخدمة الفعلية كأعوان مكتبيين أو أعوان ضاربين على الآلة الكاتبة، مرسمين.

المادة 3: يؤخر الحد الاعلى للسن المطلوبة بسنة واحدة عن كل طفل تحت الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحلم الاقصى خمس (5) سنوات. ويرفع هذا الحد الاقصى الى عشر (10) سنوات لفائدة أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى ولا يطبق حدود لسن على المترشحين الذين استوفوا خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية في الوظيفة العمومية.

المادة 4: يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق الأتية:

_ طلب المشاركة في المسابقة يوقعة المترشح،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من قسرار الترشيح في سلك الاعوان المكتبيين أو سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة،

- نسخة من معضر التنصيب،

_ بطاقة عائلية من الحالة المدنية،

- مستخرج، عند الاقتضاء، من السجلات السلدية لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

يحدد الاجل الاقصى لايداع الملفات بشهرين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: يجب أن تصل ملفات الترشيح في ظرف مسجل الى وزارة النقل، مديرية الادارة والوسائل 119 شارع مراد ديدوش _ الجزائر.

المادة 6: يضبط وزير النقل قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتنشر عن طريق التعليق بمقر الادارة المركزية لوزارة النقبل ولدى الهيئات التابعة للوصاية والتي لها طابع ادارى.

المادة 7: تشتمل المسابقة على أربعة (4) اختبارات كتابية للقبول واختبار سفوى للنجاح.

أ) الاختبارات الكتابية:

أ ـ اختبار ذو طابع عام يتناول موضوعا ذا
 طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، (المدة: 3
 ساعات ـ المعامل: 3)

ب _ تحرير وثيقة أو رسالة انطلاقا سع وثيقة أو نص، المدة: 3 ساعات _ المعامل: 3.

ج _ اختبار في موضوع يتضمن مسائل ادارية، المدة: ساعتان _ المعامل: 2.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 في أحد هذه الاختبارات يقصى صاحبها،

د ـ اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الذين يختبرون بغير هذه اللغة، المدة : ساعة،

وكل علامة تقل في هذه المادة عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

ب) الاختبار الشفوى:

يتمثل في حوار يدوم 20 دقيقة مع اللجنة، ويدور حول برنامج المسابقة (المعامل 2).

لا يقبل للمشاركة في الاختبار الشفوى الا المترشعون الذين يعصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تعدده اللجنة.

المادة 8: يستدعى المترشعون للقبولون فرديا الاجتياز الاختيار الشفوى.

المادة 9: يمنع المترشعون أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى، زيادة فى النقط حسب الشروط المعددة فى المرسوم رقم 66 مـ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة IO: يضبط وزير النقل، بناء عـــلى اقتراح اللجنـة، قائمة المترشحـين المقبولين في المسابقة.

المادة II : عدد المناصب المطلوب شغلها 50 منصبا.

المادة 12: تتكون لجنة القبول حسب الآتى:
ـ مدير الادارة والوسائل بوزارة النقل أو
ممثلة، رئيسا،

_ المدير للوظيفة العومية أو ممثله،

- نائب المدير المكلف بالموظفين في وزارة النقل،

- المدير العام للمكتب الوطنى للارصاد الجوية ممتلا للمؤسسات ذات الطابع الادارى التابعة للوصاية.

المادة 13: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة أعوانا اداريين متمرنين ويوزعون على المصاح المركزية والهيئات التابعة لوصاية وزارة النقل.

المادة 14: كل مترشح لا يلتعق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تبليعه قرار التعيين يفقد الانتفاع بنجاحه في المسابقة الالسبب قاهر.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 20 ديسمبر سنة 1985.

وزير النقل عن الوزير الاول وبتفويض منه صالح قوجيل المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1406 المسوافق 20 ديسمبر سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك المتعنين فى رخص السياقة، بوزارة النقل.

ان الوزير الاول،

ووزير النقل،

ب بمقتضى الامن رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 8 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامسة للوظيفة. العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحريس ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 9966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 191 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك الممتحنين فى رخص السياقة المعدل، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعييث في الوظائف العمومية،

_ و بمفتضى المرسوم رقم 73 _ 137 المورخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والذي يعدد شروط تطبيق الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، فيما يخص لامركزية تسيير الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1401 المؤافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 55و1 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير

سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة على أساس اختبارات لتوظيف خمسين (50) ممتحنا في رخص السياقة، حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2: تجرى المسابقة بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: تفتح المسابقة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، طبقا لاحكام المادة 7، الفقرة ب من المرسوم رقم 82 ـ 191 المؤرخ في 29 مايو سنية 1982 المذكور أعلاه، للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

ت) أن يكون لهم مستوى السنة الثالثة مع التعليم الثانوى (السنة النهائية سابقا)،

2) أن يكون لهم من العمر 22 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

 3) أن يكونوا حائزين على رخصة السياقة صنف «ب» منذ أكثر من سنتين (2) .

المادة 4: يؤخر حد السن الاعلى المطلوب بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز الحد الاقصى من هذا التأخير خمس (5) سنوات، ويرفع هذا الحد الاقصى الى عشر (١٥) سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5: ينظم مركز واحد للامتحان في مدينة الجزائر سيستدعى المترشحون فرديا أو عن طريق الصحافة بصورة استثنائية.

المادة 6: يجب أن ترسل ملفات الترشح في ظرف مسجل الى مديرية النقل في الولاية التي يقيم فيها المترشيح، وينبغي أن تشتمل على ما يأتي:

_ طلب المشاركة في المسابقة على أساس اختبارات يوقعه المترشح.

- نسخة مع سجل السوابق العدلية (النسخة رقم 3)، لم يمض على تاريخ تسليمها ثلاثة (3) أشهر،

_ نسخة من شهادة الميلاد، أو بطاقة عائلية للحالة المدنية،

_ شهادة الجنسية الجزائرية،

_ شهادتان طبیتان (الطب العـــام وطب الامراض الصدریة)،

- نسخة مصدقة طبق الاصل للشهادة المدرسية فى السنة الثالثة من التعليم الثانوى (النهائيــة سابقا)،

_ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

- مستخرج، عند الاقتضاء، في السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

ـ 4 صور هويــة.

المادة 7: تعدد مهلة ايــداع الترشيعات بشهرين (2) بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: يضبط وزير النقل قائمة المترشعين المقبولين لاجتياز اختبارات المسابقة وتنشر عن طريق التعليق في مستوى مديريات النقل بالولايات المعنية.

المادة 9: يتلقى المترشحون اثنـــاء تدريب التكوين المتخصص أجرا مسبقا يساوى الرقـــم

المادة 10: تشتمل المسابقة على الاختبارات الآتية:

1) الاختبارات الكتابية:

- اختبار في اشارات الطرق، تحديد المأطورات، المدة: ساعتان، المعامل: 3،

- اختبار في التنظيم العام: قانون المرور والنصوص المتعلقة به، المدة: ساعتان، المعامل: 3:

- اختبار في الثقافة العامة يتناول تعليل نص وفهمه، المدة : ساعتان، المعامل :1.

والعلامة 5/20 تقصى صاحبها،

_ وللمترشعين الذين يمتعنــون باللغــة الاجنبية، اختبار في اللغة الوطنيـة يتناول جملة تمارين، المدة: ساعة واحدة، المعامل: 1.

- اختبار في الميكانيكا العامة للسيارات، المدة : ساعتان، المعامل : 1.

وكل علامة تقــل عن 8 /20 في الاختبارين الكتابيين الاولين تقصى صاحبها.

غير أن العلامة التي تقصى صاحبها في مادة اللغة الوطنية هي 4/20.

2) الاختبارات الشفوية والتطبيقية:

يتمثل الاختبار الشفوى فى حوار مع اللجنة يهدف الى تقدير معلومات المترشعين فى مجال قواعد حركة المرور. المدة: 15 دقيقة ـ المعامل: 2.

المادة 11: لا يشارك في الاختبارات الكتابية والتطبيقية الا المترشعون الذين يعصلون على معدل يساوى أو يفوق 10/20 في الاختبارات الكتابية.

المادة 12: تضبط قائمة المترشعين المقبولين في المسابقة على أساس الاختبارات لجنة تتكون حسب الاتى:

_ المدير المكلف بالادارة في وزارة النقل أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

_ مدير النقل البرى في وزارة النقل أو مثله،

_ أحد المتعنين المرسمين في رخص السباقة.

يمكن اللجنة أن تضم اليها عند العاجـة أى شخص معروف بكفاءته في هذا التخصص.

المادة 13: يمكن اعداد قائمة تكميلية حسب ترتيب الاستحقاق بأسماء المترشعين الذين يمكن أن يسدوا حالات نقص معتملة، وذلك في حدود نسبة 10 ٪ من المناصب المفتوحة للمسابقة.

المادة 14: تنشر قائمة المترشعين المقبولين نهائيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 15: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة على أساس الاختبارات ممتعنين في رخص السياقة متمرنيه.

المادة 16: يوزع الممتعنون في رخص الشياقة المتمرنون على مناصب العمل، تبعا لاحتياجات المصلحة، وبعد متابعة دورة تكوين متخصص.

المادة 17: كل مترشح لا يلتحق بالمنصب المعين فيه بعد شهر من تبليغه اشعار التعيين، يفقد الانتفاع بنجاحه في المسابقة.

المادة 18: ينشــ هذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 20 ديسمبر سنة 1985.

عن وزير النقل عن الوزير الاول الامين العام وبتفويض منه المدير العام للوظيفة الصادق بن معجوبة العمومية معمد كمال العلمي